

العلم في احوال الورث **فصل** وان اعتمد في مرضه موته المحرف وكذلك التمسير والو
 صية بالعلم من عبده هل ان يقبل اذا مات نصف عبده في مرضه هل يحتمل جميع عتق كالم
 فلو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ملكته وكذا العتق في كل ما له في مرضه هو لله او دبره
 وكذا عتقها باقية ويعطى النسيئة في حصة مستمرة عند موتهم سواء في
 ملكته في مرضه في مرضه عليه دية مستغرقة بعد ان يدينه فان اعتمدهم لم يملك له مال في مرضه
 من ملكته عتق من ارضه منهم وكان حكمهم حكم الاحرار من حيث العتق وكسبهم ملكه عتق وان كان
 قد تصرف فيهم ببيع او هبة او رهن او تزويج غيرها كان باطلا وان كان قد تصرف في ملك
 من غير حكم تصرف الاحرار فما لم يظهر له حال غير هجره جاز ما لم يملكه اهلها ولا اهلها جاز ما لم
 ان عتق بيدهم بغير حرمه وسهمين رفق بمن خرج له اسهم الى عتق ورقيق الباقين فان كان في ملكه
 فان سعى واقرح بينهم سهمي حرمه وسهمين رفق وسهمين ملكه حروا في سعى واجلها بعد
 اجراء واقرح بينهم سهمي حرمه وسهمين رفق واعى والذم بينه اهلها من الاخر من ملكه حروا
 اذ جاز وان اعتمده في مرضه عليه لا يملكه غيره فيما قيمته اصبحت امانا من والاخر ملكه حصة
 قيمتها ما في مرضه حيا في ملكته الا ان عتق بغيره فان وقعت على الذي قيمته ما بين من مرضه في
 ملكه بغيره لم يستحق ما بين من منعت منه التمسير بغيره الا ان عتق بغيره فان وقعت على الذي قيمته
 منه حصة اصابه حرك سعى باق من هذا الجانب فليس له ان يقرب من ملكه في مرضه بل يملكه وان عتق
 ما لم يملكه اهلها غير عتق حيا من ارضه بغيره وسهمين الجوز فان وقعت على الذي قيمته الاخر
 وان وقعت على احد الجوزين عتق اذا خرج من ملكه وان اعتمده في مرضه مات اسهم في حيات
 سيده اقرح بينه وبين الجوزين وكل الحكم لو وصى بقتله فمات احدهم وان قال اشترى ما كان سيده
 بهذا المال واعتقني فمغفر من قبله لم يمسره ان لم يكن اشترى ما بينه المال ولا يملك
باب **التبني** وهو تقليد العتق بالموت فلا يقع الوصية به وبيته من الثلث سواء دبره
 في الصبي او الاصل فما لم يولد الثلث بها او حوله لها اذ عتق بغيره مما يجرى الا ان عتق اهل
 اهل الثلث والاعتمد بقدره وان فضل من الثلث بعد عتقه سعى قبل من الاخر كما لو دبره عبد واهله
 وان اتمعت العتق والتبني في المرض قدم العتق ومن الثلث بغير الوصية بالعتق يصح حين نطق وصيته
 وصح جسمه النطق العتق والتبني المعلقين بموت السيد والنطق الثلث بغيره ما تقرق من غير اهره مضاعف
 واسم فاعل وكما بات التمسير المعلقين تنبيها اذ اضاف اليه كالموت وصح تعلقته بالموت مطلقا نحو
 ان مات من مرضي هذا اذ في عاصم هذا الوصي هذا الولد والواله ارضت حرا وصدره وكذا انت صدر
 اليرم يتقدم فان مات عتق على الصفة التي شرطه عتق والا فلا وان قال اذا قرأت في القرآن فانت
 حرة صوفى فتراه جميع في حيا سيده صار صدره بالبعثه الا ان اتمت قرأت القرآن وان قال صحت
 نيت او ان نيت فانت حرة اذ اتمت نيت اذ اتمت نيت حرا وصدره وكذا انت صدر
 من اهلها او قدم في حيا سيده اذ اتمت نيت حرا وصدره وان قال صحت نيت حرا
 واي وقت نيت بعد صوفى لم يصح التعلق ولم يعتق وكذا الوصي اذا مات فانت حرا ولا اتمت نيت
 حرا ولو لم يولد له اتمت في اتم وان اقبل التمسير او اتمت حرا وصدره او ارضت حرا او وصى
 لم يملك له تعلق العتق صح صفة فان مات سيده وهو رهن عتق واخذ من ملكته تبعه رهنه كما
 ان اهلها بغيره فكان مطلقا فيعلم حقه لم يصح التمسير وان كان حيا فانت حرا ولا يملك له
 التمسير كاستتاب فان تاب واول قتله وان لم يعلم به حتى تمس فان احسب سيده اخذ به بالعلم

الدارم في مرضه صوفى فدخلها في حيا سيده صار صدره وان دخلها بعد صوفى لم يعتق والتبني
 بعد صوفى بغيره صح وما كتب بعد الموت وتبني وجود النطق بالعلم ولو لم يمسره التمسير في مرضه
 بعد الموت وتبني وجود النطق ببيع ومخاره وان قال احتمد زينا سنة بعد صوفى صوفى لم يملكه
 بعد موت سيده عتق في الحال فان كانت الخدم من تملك سيده وبها كان فان سلم العتق سعتت عتق
 الخدم من عتق حيا وان قال قال سيده ان لم اصره عشرة اسواط فانت حرة ولم يمتد وقت لم يعتق
 حتى يموت احدهما وان باعه قبل ذلك لم يمتد حتى يموت جميع ولو قال لي دية اذا خذت ابني
 حتى يموتني فما حرة لم يمتد حتى يموت ابني ان يبرء بغيره عند ارضاع وان قال لها ارضع
 حرة ان سكت والله عتقت رباني في تعلق الطلاق بالتمسير وطوان قال ان ملكت فلانا لم يمتد
 وكذا صلوكة اهلكه من مرضه وان قال في عتق لم يمتد حتى يموت عتق وملكه لم يمتد حتى يموت
 البيع اذا عتق عتق على بيعه وان قال ارض صلوكة اهلكه من مرضه عتق عتق واحد بعد ارضاع
 لم يمتد واحد منهم حتى يموت يمتد ارض صلوكة اهلكه من مرضه عتق عتق واحد بعد ارضاع
 ارض حرم وطوانها حتى يملك غيرها وكذا الكنية وهلم جرا فان تبني ارضها ملكه كانا
 لا دها ارضها من حيا وتبني ارضها او ارضها او ارضها فاعلمه صهرها اهلها لو ملكها
 ارضها فانك معا عتق العتق على اول صلوكة اهلكه قولها معا او قال له عتق اول ولدك لغيره
 حرة فولدت ولدك من حيا عتق اول ولدك عتق واحد بغيره واول صلوكة اهلكه من مرضه عتق
 الا واحد عتق وكذا صلوكة اهلكه وان قال له ارضه ارضه لغيره من مرضه عتق عتق
 الا اول ولدك بغيره العتق وان قال اول صلوكة ارض صلوكة اهلكه من مرضه عتق عتق ارضها
 لم يمتد وان قال اول ولدك لغيره ارض اول ولدك لغيره عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 عتق واول امه على اول امه حرة او طلاق قطع العتق وطلاق واحدة فذره وبيته
 حمل عتق بغيره ان كان حيا وحده او حال عتق في احوال عتق عتق الا ان ملكته ووصفته بغيرها
 كما تبني التعلق وان عتق عتق عتق بغيره بغيره عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 في مرضه عتق من الثلث وتبني في باب العتق وان قال اشترى عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 عتق في الاولى ولا سعى عليه في ان سب ان عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 او باء او عتق عتق باء او قال لاصته اعتمده عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 اذ كاح وان عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 رجع الورثة على العتق بغيره حيا من الخدم ولو باعه نفسه عتق في يده صح وعتق بغيره عتق عتق
 ويحوز للسيد ببيع هذه الخدم من العتق او عتق وعلم الساد بالبيع الاجارة والاقال ان التمسير
 الا ان قال حرة صوفى تعلق كحض لبيطها دام ملكه ولا يعتق بالبراءة صديها بل يذوقها **فصل**
 وان قال كل صلوكة كوني او عدل ليكي او سقيني حرة عتق صديرة وصاحبتي واهله
 اولادها وعبيده عتق ارضه وسخا صديرة ولم يمتد حيا ولو قال عتق عتق عتق عتق عتق
 طالق ولم يمتد عتق الكا وطان كل سنة لا نمر مخرج مضاف في عتق وان قال ارضي عتق عتق
 عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 ورجل وان قال له عتق ارضها حرة ولم يمتد حيا وطان عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 الا حرة كالي اعتمده فان مات ارض حرة وان مات احد العتق ان عتق عتق عتق عتق عتق عتق
 العتق فان علم بها بعد هذا ان المعنى عتق عتق وملك عتق الا ان تكون العتق عتق عتق
 مضمنان وقيل العتق بغيره بغيره عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق عتق

العلم